المحامه قوله علي الراحلة المراد منها ما يستعمل غيرها حتى السرير الذي يحمله رجال
قوله لا آتية اي في المعضوب اذ هو حج عنه قوله النهابه اي لطلب الهبة
ومثلها العارية ولو من ولد او والد قوله بينة ولو شاهدا و يمينا او بعلم القاضي
قوله شروط الظفر هي ان لا يأخذ غير جنس حقه ان وجده ويتملكه والا اخذ من
غيره يبيعه ثم يشتري بجنس حقه ان كان الثمن من غيره ولا يأخذ فوق حقه
ان امكن ويقتصر فيما يتحرى على بيع قدر حقه ويكون ما يأخذه ملك المدين
فلو انكر كونه له لم يجز اخذه قوله نحو الزوج اي في المحرم والنسوة فليس لها
اجبار المحرم الا ان كان [illegible] ولا الزوج الا ان افسد نسكها قوله لزمانة
سبق معناها في الزكاة وكذا الهرم قوله معضوبا بالعين المهملة
والضاد المعجمة من العضب وهو الضعف او القطع لانقطاع حركته ويجوز
اهمال الصاد كانه قطع عصبه قوله باجرة المثل اذ رضي بدونها لزمه ولا نظر
للمنة قوله موثوق به بان يكون عدلا والا لم تصح انابته ولو مع مشاهدته لان
نيته لا يطلع عليها وهذا اشرط في كل من يحج عن غيره باجارة او جعالة نعم
ان كان المستاجر معضوبا عن نفسه لا فاستاجر فاسقا صحت الاجارة وقبل (معضوبا صح)
قوله حججت وقد استوعبت الكلام على هذا في كتابي فتح الفتاح بالخير على
من يريد معرفة شروط الحج عن الغير قوله ممن تصح منه وهو المسلم المكلف
الحر وهو في حجة الاسلام اما التطوع فيصح ان يكون الاجير فيه صبيا مميزا
او قنا وفي شرح الايضاح لابن علان تجزي انابة الرقيق في حج نذر قوله ولم
يكن معضوبا ليس هذا شرطا لصحة الاذن اذ لو تكلف المعضوب وحج عنه
صح وانما هو شرط لوجوب الاذن له قوله فيلزمه اي يجوز البلد يرجع
قوله اجنبية في الايجاب يشترط ان يكون لها محرم او زوج اذ النسوة
لا تكفي لان بذل الطاعة لا يوجبه على المطيع لجواز رجوعه قبل الاحرام
قوله وهو ما ش ظاهره لزوم الاذن للاجنبية الماشية وللولي منع

المرأة



المراة من المشي فيما لا يلزمها وكذا الولد ولده وان قربت المسافة فروض (ان كان)
قال بعدم المنع يحمل على ما اذا كان اجيرا واضطرب كلام المتأخرين فيما اذا كان الاصل
او الفرع الماشي اجيرا للمعضوب هل يلزمه الاذن له فيه اولا وقد اوضحت فيهما
قوله وان كان فرعا الا ان كان قريبا من مكة ولا يكسب في يوم كفاية ايام الحج
فيلزمه الاذن قوله كالبعض اي فلا يلزمه الاذن الا بقيده المار هنا عند الشيخ
وجري م ر على اختصاص ذلك بالبعض واضطرب شيخ الاسلام في كتبه فان
كان المطيع مغررا بنفسه بان يركب مفازة لا كسب فيها ولا سؤال لم يلزم
القبول وان كان المطيع اجنبيا قوله توسم الحظ بعد ابن الصواكه سواء الغرباء
والاجنبي وعدم الشك في طاعته فلا يلزمه الامر قوله او ولد صبي الاجنبي
فلا يلزمه القبول لعظم المنة قوله لزمه القبول مثله كما في التحفة وغيرها
لو قال له الاصل او الفرع استاجر وانا ادفع عنك واعترض الشارح بسم [illegible]
السيد عمر وابن الجمال في الاولى كما اوضحته فيهما ولو كان الباذل الامام من
بيت المال وله فيه حق وجب عليه القبول قوله يجوز للمعضوب اي فيما اذا
وجد اجيرا باكثر من اجرة المثل او مطيعا معضوبا او معولا على الكسب او
السؤال او اصلا او فرعا ماشيا او امراة ماشية او لم يجد ما يكفيه ايام
الحج او بذل له مالا يستاجر به او استاجر عنه المطيع الاجنبي او قال له ابذل
لي في الاستيجار في بل لابد ان يحج عن نفسه قوله ولا نظر للمشقة وان كانت
في شرح التنبيه على اضطراب بين المتأخرين في ترتيب الحكا فبينته فيهما تتمة
لو امتنع المعضوب من الاذن لم ياذن الحاكم فيه ولا يجبره عليه الا من قبيل الامر
بالمعروف ولو شق المعضوب بان فساد الاجارة ووقوع الحج للنائب ولا
اجرة فتسترد منه ويلزم المعضوب الحج لنفسه ولو افتقر المعضوب
المشقة مع عضبه وحضر مع اجيره لم [illegible] وقع الحج للاجير لكنه يستحق
الاجرة ومن مات بعد وجوب النسك عليه و لم يحج حتى مات وجب على الوصي

ويحب فيما عدا ذكر قوله اذا كان الخ اي فلا يجوز له الاستيجار ح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)